قرار الجمعية العمومية لشركة البنية للاستثمار والخدمات رقم (07) لسنة 2012 ميلادي بشأن تشكيل مجلس إدارة شركة

بعد الاطلاع:

- على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 ميلادي.
 - وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي وتحديد اختصاصاته.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس الوطني الانتقالي.
 وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقر (184) لسنة 2011 ميلادي بشأن اعتماد الحكومة الليبية الانتقالية .
- وعلى قانون الشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010 ميلادي، والتشريعات النافذة بالخصوص.
- وعلى الغرار رقم (27) تسنة 2011م الصدير عن مسئولٌ شؤون المواصلات والاتصالات بشأن تشكيل لجنة تسييرية موققة لإدارة الشركة الليبية البريد والاتصالات وتقلية المعلومات القابضة.
- سيروية (التصادية وهيوة منطوعة المنطقة). و على قرارات السيد مسؤول شؤون المواصفات والاتصالات، وقرارات السيد وزير الاتصالات والمطوماتية بشأن تشكيل وإعادة تشكيل اللجان التمييرية الموقعة لشركات التابعة للشركة للليبية للبريد والاتصالات وتقتية المطومات القابضة.
- استيرية به طوعه نسر خته سرحه سويه سريود برا ولصارك و نفوه المحاولة والمحاولة المحاولة المحاولة المحاولة الله ا - وعلى قرار السيد وزير الانصبالات والمعلوماتية رقم (2) لسنة 2011م، بشأن تشكل لجنة تسييرية مؤقنة لإدارة الشركة اللبيبة للبريد والانصبالات - وتقربة المعلومات القابضة.
- و طبق قرار الجمعرة المعرمية للشركة الليبية للنزيد والاتصالات وتقنية المعقومات القابضة رقم (13) أسنة 2012ميلادي، بشأن تشكيل مجلس إدارة للشركة، الصادر بتاريخ (2012/02/10 ميلادي.
- وبناء على ما تم الأنفاء على ما تم الأنفاء المحدودية. وبناء على ما تم الأنفاء على ما تم الأنفاء الجمعية المعرمية العلاية رقم (10) لسنة 2012 ميلادي، لشركة البنية للاستثمار والخدمات، والمنعقد بناريخ 2012.02.14م، بشأن تشكيل مجلس إدارة شركة البنية للاستثمار والخدمات.

قسسر مادة (1)

يُشكل مجلس إدارة شركة البنية للاستثمار والخدمات على النحو التالي:

السيد/ م. عبدالخالق حسن عاشور رئيساً على سبيل التفرغ
 السيد / د. عادل منصور حميدات عضواً غير متفرغ
 السيد / د. عبدالقادر مرعى القنين عضواً غير متفرغ

- السيد / م، حسين محمود الطويلب عضواً غير متفرغ - السيد / م، سليمان الهدى بيوض عضواً غير متفرغ

- السيد / م. خليفة نصر معيوف عضواً غير متفرغ

السيد / نصرالدين محمد حشاد عضوا غير متفرغ

مادة (2)

يتولى مجلس الإدارة المهام والاختصاصات المناطة به والإشراف على أعمال الشركة وتحقيق أغراضها وفقاً للنظام الأساسي والتشريعات واللواثم النافذة، وما يسند إليه من الجمعية العمومية للشركة من إختصاصات.

مادة (3)

يُعمل به من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه والتقيد به.

صدر في طرايلس بكا بخ

لموافق22 /02/ 2012 ميلادي

